

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

انه يوزن في قوله بجمعا واذا اخرج السيد واستغنى عنه اهلسا
 وصاح جبع لا يملك فيه اذ ملكنا اولنا فنهذ اولنا ربه حتى جاز
 له ان يبيعه واذا جبهه دارا وجعل السيد را به ولو لا يصح
 فاقبوا اهل الجنة سيوا اخرى فاجعلوا على بيع الاول مصرا
 عنه اذ لنا في ما عرفنا فنهذ اولنا ربه ليرجعهم ذلك
 وان لا يرجع فاصح انه ليس ببيع ذلك بل فلتا من الفتاوى
 الصخرى سيور عتق لا يرتبها ما يخرجه فانما يخرجه
 اخره يملكه السيد وان يبيعه ويستعيضا بغيره في سيور
 اخره لا نه سيور بالاشية وقديمتها ادهر ينزل على من اجد
 عن سيور خرب ومات اهله فحله اخرى فيها سيور هكل
 لا هله ان يبيعها وانه السيد الخا ابا هذا السيد قال لا
 اشية وان اعلنت فما ذكره في اوردوا القره وقتا في
 قاضيان من مزاجه زنتا السيد واخره بخلافه وما عليه الفتوى
 وهما ملكا وفي الخا ابا السيد في خلاصه الصخرى المذكورين
 خا ابا المنع من ان يتركه بقلنا ويحق من اشية فكلها بما يجان
 ولشما وذكرا في الفتنة وغيرها بل ومن كان فكلها كما اشية
 الامام امين الدين بن عبد القادر وشية الامام الحدس
 بل يرسن السلي في الفتوى من بن سيبويه والشيخ عمه ابا الفتح بن
 اشية من اشية الكشي وهم من اشية كماله والفتاوى الى
 شيخ من اشية و قد اشية الامام محمد بن سراج البرقي
 الخا يوزن على قول الفتوى من عدم نقلها السيد فقال
 فيما صح من فتاواه لا يفتى جواز بيع السيد لان قول ابو يوسف
 رحمه الله هو سيور بل اورد من بن ابي كمال المذكورين نقلها قوله
 ذلك من بيانا الفتوى وقتها هو فتاؤه له وفي الفتاوى في اشية
 وانه كما قال في قول ابن ابي عمير وما جاز السيد واستغنى
 عنه اى استغنى عن الصلاة فيه اهل ذلك الجملة او الصلاة
 كان في قره بنين استغنى من اشية سيور على حاله عند
 اى يوسف وهو قول ابو الحسن وما ملك والفتاوى على اول
 جليل جازة وملاحة ومستندة وقتا في فتاوات اهل كالمهم
 اوردوا في الفتاوى بل يملك السيد ان اخرجوا من هذا عن جملة
 اية في المهر والنيا وى بل لا تنور الى اوردت وهكذا ينزل
 عن الشيخ الامام الخا في السيد والفتاوى واخره ولا يحتاج اليه
 لتدق لنا سيورته انه فقرا واذا لم يصحها واخره من اشية
 السيد فكلها المشا السيد ومبعضه فتاوى الشيخ الامام مفيد
 عدم العلم ما نقله في المنة من اشية الامام الاعظم وازوم بقا السيد

والوصف على حاله وعلت منبجلا فينه جوارها للفتل بعد سر وملت
 الصخرى والفتى من سره فلا يعدل عن قول الامام الاعظم الذي
 هو كقول ابن سب الموصوف بانما الفتوى اتمها هو و يروقان
 في المدايع بر كوله اى سيور لغرض السيد واستغنى عنه
 لا يولد له ملكه وهو قول جماعة اذ انه ملكه بوجه مخصوص
 هو انتمم اى الله تعالى ملكه على منبجلا فينه اى استغنى عنه
 فتدقات غرضه فينفذ الى الملك كما لو لم ين مستا فكله اسم
 ويما امكن يعاود اى الملك المملك هذا **وجده** قول ابو يوسف
 رحمه الله انه لما حكتا سيدا فخره وحده الله تقا في اظا
 على الاطلاق وحيثه لكان فلا يحتمل الجود الى الملك كماله في اظا
 بخلافه فكيف اى لبت لا نهما جوا امكن وانما دفع حاشية لبت
 به وهو استغنى عنه وقد استغنى عنه فيكون ملكا له **وقوله**
 اذ ازال ملكه بوجه وقع الاستغناء عنه **فلمسا** منبجلا في
 المختار من يصلون بنية وبكذا احترا ليعود العارة قال يبر
 وجية الفتى قد صحت بتدقيق فلا يتطابق احترا ليعود حقل
 المتصوف والفتى بما في المدايع **ويشاه** الفتوى يعلم ان
 له ويرجع عمدة في الملك صا **ويشاه** الفتوى يعلم ان
 من ما ذكره في الفتاوى فينه وعمرها من جوار زنتا حوض
 السيد وما و اية كتبت بشعره وقدره ليواسط وحسين
 بسيد غير سجده وبن عدم جوار نقل سيور وقدره في غيره
 وقا **السيد** في الجرد الفتى على قول ابو محمد رحمه الله قال لا ت
 السيد اى انه اذا استغنى عنها هذا السيد تحتمل السيد
 و الفتوى على قول ابو يوسف في اى السيد اى **واذا علمت**
 الحكم في السيد وقته وقلته وهو عدم تعلمه فلا تنقل
 وقا في عدمه من حيث توقيتها لاهل العوا حياه بل يرضها
 لغية ذلك سطر لا يملك الا احد من بيتها ولا يجوز ابدال
 في حق علم مدرس وحلله من غير الفتوى لك **الوجه** منبجلا
 اى حكم اورد في مدرسيه كالحكم في السيد لاجى جوار الفتاوى
 فيما حكمه في فتاوى غيره مما اورده اشية في ذلك السور
 قوا **السيد** لعلته المحتق شيخ الاسلام عبد البر بن السخنة
 رحمه الله في شرحه فيفتاوى ابن ابي عمير رحمه الله ما نصه
 في بيته شرحه على طاب **الوجه** فعن درسه لوفاب لاهل بعز
 بقا **السيد** انه نقلها من فتاوى الشافعي من اشية الفتاوى
 الما لاهل منبجلا في نهما في وهو يخطه قال وما با خرقه اشية
 في المدارس اجرة لعدم شرط الاجارة ولا سقره لان الفتاوى باجها

ع

بلا غافه لهم على حسرا فليسهم للا شفا لحن اوله كحضر المدهمسة
 بسبب شفا ولعليت جاز اخذه لها كسبته ولم يعرفها كتاب
 فاشتمت على خدمته عن قاضي خان ما ليولد حيث علموا به الكتاب
 من جده اذ قيل والله انا الذي اتممت بحمد الله تعالى ووجد
 تاريخنا فيها في تحقيق قولها خطفه في اخرجها وادى لنا فاشتمت
 حسين والده وكال علاج من غير هذه المستخرجات الما كسبته
 في يوم اثلثا فاشتمت على اربع عشر على اذ اوله لست اثنان
 وما به بعد الا فاشتمت عليها اضعف خلق ذى الخطه على من جعل الخيل
 غرابه له واول البريه وانشا خطه والسدين اجمعين اجمعين
كتاب الوصف المرتبة الفاسحة والسفرين
 تحقيق الامام الوافين على ما في الوافين للفقير حسن
 الشربل فاشتمت على الله عند وعن علماء المسلمين اجمعين
 الله الرحمن الرحيم
الوصف المرتبة الفاسحة والسلام على سيدنا محمد
 خلق الله وخلق عباده المقربين وعلى له وحيد اجابته
والصلى فيقول العنقر حسن الشربل في الحنفية فغيره
 فينبو بكر وسيدنا محمد وزوجته وانشا خطه واوله واوله والمسلمين
هداه كانه مستغنية على متادة مستغنية فيلوط واقتضت
 اردت نظيره فكسرته ووقم مثلها واشتبه الحك بها على
 كثيرها فغيره لدمت في قاضي خولاها فغيرتها ولايت مثلها
 قاضي فغيره مثلها فاشتمت على الامام
 علي بن ابي طالب في قوله من اذرين الخ الا ما
 على المصنف في قوله وانشا خطه في قوله من اذرين الخ
 من اهل بيته كسبته قاضي ابي عبد الله المذهب الثلاثة فاشتمت
 في حقه على من انصاه اشتملا لا من انصاه من اشتمت الله
 عليه وكسبته شتمت على ما لكسبته ركن القواف من الكبر
 الوجود في **تسميته** على الامام الوافين على من انصاه
 عبادت الوافين **وصورة** **القول** ما في كسبته في الله
 عن كسبته واقصم اوله يحيى وعبد الشراء وعلى مطر على
 اوله دم على اوله اوله وسلم وعنه طبقة بعد
 طبقة وكسبته لعبد المذكري والاول في قوله كسبته من مراميات
 منهم بترك اوله اوله اوله وان شتم المذكري في قوله كسبته
 والذم لكون له ولد اوله اوله اوله وان شتم المذكري في قوله كسبته
 الماخترت الما كسبته في الاستحقاق با قولها الحمد لمرضاها
 لما يستحق بها هذا الوافين بما مات عبد الجواد عن اخوته

صاحب

ولزيمته الامامات يحيى من ابن بنتين مات احداهما بنتان
 عن اولاد ثلاثة وكانت الاخيرة حيا في اخيهما ولم تعقب
 فاشتمت حجبنا لخصها طرمات على ابن الواقن من بنتان
 طرمات ابن يحيى ولم يعثرنا غيرا ولا دا اخته ولا دعه
 وهما بنتا على فمائل مثل حصته لا ولا دعه واخذوا اخوته
 ويوسى بن الج **فاحسبت** حامله مائة من الصغار سبانه بنع
 ربع الوفا لثلاثا لثلاثة ولا دعه بنت يحيى وكل من على الحق
 لا تلا ما مات على ابن الواقن انقضت كسبته من اخرا لثقة
 فاشتمت المشتق في اربعة منهم المرحوم وحسبته ثلاثة بنتا على
 قاي بن يحيى والاربع المرحوم فغيرها بنت يحيى التي اعتقت
 ابنا وبنتين فلا دهاها فغيرها المرحوم والاربع ولا خبها
 اربع المائ وكل من بنتين على ابن الواقن سبع المائات من يحيى
 ولم يعقب وليس له اخوة برحمت حصته التي الوافين فاشتمت
 المرحومون فاشتمت ربع الوافين وكسبته الما كسبته وكسبته
عنتق **من الالف** وكسبته الما كسبته الما كسبته
 اريت ان كان عدد البطن الا عشرة اشترقات اشتمت ان كان
 ولم يتركها ولدا ولا ولد له ولا بنتا فاشتمت احمد
 ذلك وترك كل واحد من ولدوا ولا ولد له فغيرها من
 اخوان ولزيمتها ولدا ولا ولد له ولا بنتا من اربعة
 الباطن من الباطن الا على ولد الا اثنين الميتين فاشتمت
 الاربعة فغيرها الما كسبته الما كسبته الما كسبته
 علينا فاشتمت اوله اخيهما على بنع فغيرها الما كسبته
 وولد اوله اخيهما لا ن همدان الميتين الا من مائة احد
 موت ابو همدان فاشتمت ابنا ما يخرج من نصيب الاخر
 قال كسبته وذلك ان تقسم المذكريات على ستة سهم
 على هولا الا ربعته واوله الميتين الما كسبته اوله فاشتمت
 الاربعة كسبته واوله الما كسبته الما كسبته الما كسبته
 سهام الاربعة الما كسبته الما كسبته الما كسبته الما كسبته
 قال كسبته مات منهم ولا ولد له ربع نصيبه على عمل هذه
 الصدمتة فغيره ولا نصيبه مات منهم ولا ولد له الخ
 اصل العلية فغيره ولا ولد له ربع نصيبه على عملها كسبته
 حوصتها التي على كسبته الما كسبته الما كسبته الما كسبته
 مرام بين الواقن مستخرجة لاصل الوافين الما كسبته ربع نصيبه
 العا وثة التي فاشتمت شيخ الاسلام على المذكريات الله
 ما فيكم رضي الله تعالى عنكم في دفع عمار راجع نقدينا اجماع

